المحاضرة الثالثة والرابعة: .... السنة الثانية .....قسم الاعلام والاتصال الرياضي

مقياس أخلاقيات المهنة والفساد.....الدكتور: بطاط نورالدين.

المحاضرة الثالثة: الفساد

1 مفهوم الفساد:

جاء تعريف الفساد Corruption في قاموس العلوم الاجتماعية الأمريكي بأنه:
استغلال السلطة للحصول على منفعة أو فائدة أو ربح لصالح فرد أو جماعة أو طبقة عن طريق انتهاك حكم القانون أو الخروج على معايير السلوك الأخلاقي الرفيع. (Could J & Kolb, 1964 ,142)(الشيخلي،2006، 349)
اختلفت التفسيرات في معنى الفساد، فيرى (الجر، 1973) ان الفساد في اللغة معناه التلف و العطب فيقال فسد الشيء أي تلف
و عطب، و يفسُد بالضم و كذلك يقال فساداً فهو فاسد، و افسد نفسه و المفسدة هي ضد المصلحة و كذلك تعني مفردة فسدَ ضد صلح. (الخناق،2006، 13)
و يرى (الشطي وآخرون، 2004) ان الفساد خروج عن القانون و النظام بمعنى عدم الالتزام بهما أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح خاصة سياسية اجتماعية اقتصادية لفرد أو لجماعة معينة.
بينما يراه بأنه صورة لا أخلاقية و عمل غير قانوني يقوم به الشخص الذي يمارسه بقصد الحصول على منفعة شخصية، و ترجع ممارسة الفساد إلى عدم استقامة ذاتية لمثل هذا الشخص، و بالتالي فهو انتهاك لقيم الفرد و قيم المجتمع الذي يمارس ضده هذا السلوك. (مصلح، 1998، 48)
اما منظمة الشفافية الدولية فقد عرفت الفساد بانه كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب شخصية.
و هكذا نجد ان التعاريف لمفهوم الفساد تتعدد و تختلف، و لعل ذلك الاختلاف راجع لسببين:
الاول: عدم اتفاق الباحثين على أي نوع من انواع السلوك الذي ينبغي ادراجه أو استبعاده من مفهوم الفساد.
الثاني: اختلاف الثقافة من بلد لآخر و كذا القوانين و الاعراف الاجتماعية التي تجيز سلوكيات معينة فاسدة في نظر بلدان اخرى. (النجار، 2010، 3)
و يذكر (الشطي وآخرون،2004) ان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للعام 2003 فقد اختارت كذلك ألا تعرف الفساد تعريفًا فلسفيًا أو وصفيًا، بل انصرفت إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع
و من ثم القيام بتجريم هذه الممارسات، و هي: الرشوة بجميع وجوهها و في القطاعين العام و الخاص و الاختلاس بجميع وجوهه،
و المتاجرة بالنفوذ، و إساءة استغلال الوظيفة و تبييض الأموال و الثراء غير المشروع و غيرها من أوجه الفساد الأخرى. (مصلح،1998، 49)

اما الفساد وفقاً للبنك الدولي فإنه إساءة استخدام السلطة العامة لأجل الفائدة الشخصية. (شامية، 2007، 16)

2-2 مظاهر الفساد الاداري:

الفساد من حيث مظهره يشمل أنواع عدة منها حسب رأي (يوسف،2007، 18، 19)

أ) **الفساد السياسي:** و يتعلق بمجمل الانحرافات المالية و مخالفات القواعد و الأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسات السياسية) في الدولة. و مع أن هناك فارق جوهري بين المجتمعات التي تنتهج أنظمتها السياسية أساليب الديمقراطية و توسيع المشاركة، و بين الدول التي يكون فيها الحكم شمولياً و دكتاتورياً، لكن العوامل المشتركة لانتشار الفساد في كلا النوعين من الأنظمة تتمثل في نسق الحكم الفاسد (غير الممثل لعموم الأفراد في المجتمع و غير الخاضع للمساءلة الفعالة من قبلهم) و تتمثل مظاهر الفساد السياسي في:

الحكم الشمولي الفاسد، و فقدان الديمقراطية، و فقدان المشاركة، و فساد الحكام و سيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد و تفشي المحسوبية.

و يرى (معوض،1987) ان الفساد السياسي هو السلوك القائم على الانحراف عن الواجبات الرسمية المرتبطة بالمنصب العام، سواء كان شغل هذا المنصب يتم بالانتخاب أو بالتعيين في سبيل تحقيق مصلحة خاصة، سواء كانت مصلحة شخصية مباشرة تتعلق بشاغل المنصب أو عائلية أو طائفية أو قبلية، و سواء كانت هذه المصلحة تتعلق بمكاسب مادية أم غير مادية و ذلك من خلال استخدام إجراءات أو الاتجاه إلى تعاملات تخالف الشرعية القانونية (الخناق،2006، 19).

ب) **الفساد المالي:** و يتمثل بمجمل الانحرافات المالية و مخالفة القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري و المالي في الدولة

و مؤسساتها و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص و مراقبة حسابات و أموال الحكومة و الهيئات و المؤسسات العامة و الشركات، و يمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في الرشاوى و الاختلاس و التهرب الضريبي و تخصيص الأراضي و المحاباة و المحسوبية في التعيينات الوظيفية (مصلح، 1998، 61).

ج) **الفساد الإداري:** و يتعلق بمظاهر الفساد و الانحرافات الإدارية و الوظيفية أو التنظيمية و تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات و القوانين و الضوابط و منظومة القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح و سد الفراغ لتطوير التشريعات و القوانين التي تغتنم الفرصة للاستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار و المشرعين لمراجعتها و تحديثها باستمرار. و هنا تتمثل مظاهر الفساد الإداري في:

عدم احترام أوقات و مواعيد العمل في الحضور و الانصراف أو تمضية الوقت في قراءة الصحف و استقبال الزوار، و الامتناع عن أداء العمل أو التراخي و التكاسل و عدم تحمل المسؤولية و إفشاء أسرار الوظيفة و الخروج عن العمل الجماعي.

و الواقع أن مظاهر الفساد الإداري متعددة و متداخلة و غالباً ما يكون انتشار احدها سبباً مساعداً على انتشار بعض المظاهر الأخرى.

د) **الفساد الأخلاقي:** و المتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية و السلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي و تصرفاته. كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل أو أن يجمع بين الوظيفة و أعمال أخرى خارجية دون أذن إدارته، أو أن يستغل السلطة لتحقيق مآرب شخصية له على حساب المصلحة العامة أو أن يمارس المحسوبية بشكلها الاجتماعي الذي يسمى (المحاباة الشخصية) دون النظر إلى اعتبارات الكفاءة و الجدارة.

هـ) **الفساد الاجتماعي:** ان الفساد الاجتماعي هو الفساد الذي يؤثر في قيم العمل، فيؤدي إلى إضعاف قضية الحوافز و المنافسة الشريفة في العمل، حيث أنه بطبيعته القاتلة يثبط عزيمة المنتجين و العاملين الجادين، إضافة إلى أنه يجعل أغلب الإدارات متثاقلة و أقل فعالية في منح الحوافز نتيجة تغلغل الفساد فيها، الأمر الذي يلغي معه الجدية في العمل. و يضرب الفساد كذلك أخلاقيات العمل و القيم الاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى شيوع حالة ذهنية لدى الأفراد تبرر الفساد و تجد له من الذرائع ما يبرر استمراره، الأمر الذي يساعد على اتساع نطاق مفعوله في الحياة اليومية من خلال الممارسات التدريجية للرشوة و العمولة و السمسرة التي تكون قد أصبحت جزءًا من ممارسات الحياة اليومية، حيث يغير الفساد من سلوك الفرد الذي يمارسه و يدفعه إلى التعامل مع الآخرين بدافع المادية و المصلحة الذاتية و الإخلال بكل قواعد العمل و قيمه، دون مراعاة لقيم المجتمع التي تتطلب منه النظر إلى المصلحة العامة. (مصلح، 1998، 64)

و يعتبره (داود، 2003) أخطر آفة اجتماعية يخلف وراءه جمله من الأسباب التي تعطي الفساد بكل أبعاده سبيلاً للنفاذ إلى المجتمعات التي يغزوها، و يكون هو الأساس لكل أشكال الفساد الأخرى، و محاور الفساد الاجتماعي يتحدد بفضائح كبار مسؤولي الدول الأخلاقية و ظهور شبكات الرقيق الأبيض و استغلال الأطفال في الأعمال اللاأخلاقية.

و أكدت البحوث أن تصرفات الفرد المستقبلية يحددها نوع العلاقات الاجتماعية (فالأمانة، الإخلاص، الحرص، السلوك الاجتماعي) التي تحيط بنشأة الفرد هي التي تؤثر عليه. (الخناق،2006، 16)

اما (ابو دية،2004، 5) فقد بين ان هذا النوع من الفساد يؤدي إلى انهيار القيم الأخلاقية القائمة على الصدق و الأمانة و العدل

و المساواة و تكافؤ الفرص و غيرها، و يسهم في انتشار عدم المسؤولية و النوايا السلبية لدى الأفراد في المجتمع، و يؤدي كذلك إلى انتشار الجرائم بسبب غياب القيم و عدم تكافؤ الفرص. و يعمق الفساد الشعور بالحقد تجاه السلطة من قبل المتضررين و يزيد من نسبة الفقراء و يزيد الظلم الواقع على النساء و الأطفال و يؤدي الى التراجع في تقديم الخدمات الأساسية الصحية و التعليمية.

و) **الفساد الاقتصادي:** ترى (اولسون،2000) ان انعدام المبادئ و الأخلاق و العدالة و تفاقم الرشوة، و العمولة تتدهور الاقتصاديات في ظل فسادها يؤدي ذلك إلى انتشار آفة الفقر.

و حدد خبير البنك الدولي (د. ديفيد جولد، و د. خوزيه امارودبسي) آثار الفساد الاقتصادي على الدول النامية، لأن بعض المجتمعات استطاعت التغلب على الفساد إلا انه الظاهرة ما زالت تتفاقم في الدول الأكثر فقراً و معاناة من ضنك العيش، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات اقتصادية في تلك الدول مخالفة لمتطلبات الواقع الفعلي و بذلك تسود الفوضى كل مظاهر الحياة.

كذلك يرى (جونسون،2009، 43) ان الفقر قد يجلب افة الفساد للمجتمعات فيقول ان بعض البلدان تبقى فقيرة لأنها فاسدة،

و يضيف ان العكس هو صحيح ايضاء بأن هذه البلدان تعاني من فساد مكثف لأنها فقيرة.

و من ابرز الجرائم الاقتصادية جريمة (غسل العملة) بشكل واسع و أصبحت ظاهرة تؤخذ بالحسبان لما لها من أثر على اقتصاديات الدول و اهتمت الكثير من المنظمات الحكومية و غير الحكومية بهذه الجريمة و تعد من أهم صور الجريمة المنظمة. (الخناق،2006، 18)

و من آثار الفساد على الجانب الاقتصادي، أيضًا أنه يغير المعايير التي تحكم إبرام العقود، حيث أن التكلفة و الجودة و موعد التسليم

و غيرها من المعايير المشروعة هي التي تحكم إبرام العقود في الظروف العادية، و لكن في ظل الفساد يصبح المكسب الشخصي لكبار المسؤولين عاملا مهمًا في إبرام العقود و يقلل من أهمية المعايير الأخرى كالتكلفة و الجودة و موعد التسليم، و هذا يؤدي إلى اختيار مقاولين أو موردين أقل كفاءة و إلى شراء سلع أقل جودة (مصلح،1998، 63)

2-3 اشكال الفساد الاداري:

يرى (الشريدي، 2008، 459، 461) ان اشكال الفساد الاداري هي كالاتي:

أ- الرشوة:

و هي من ابرز اشكال الفساد الاداري و اكثرها انتشاراً . و يرى (العبيدي،2010، 13) ان الرشوة حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو أصول المهنة. اما (النجار، 2010، 4) فيعتبر الرشاوى المدفوعة طريقة للقفز على القوانين غير الفعالة أو مصدرا لعدم الفعالية ذاتها. و يضيف (جونسون، 2009، 37) ان الرشاوى التي تكسب عقوداً عامة بالنسبة لمقدم عطاء غير كفوء سوف يحفز عدم الكفاءة و قد يحبط شركات ذات كفاءة من الدخول الى اقتصاديات البلد.

ب- المحاباة و المحسوبية:

يقصد بالمحاباة تفضيل جهة على اخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة، اما المحسوبية فهي تنفيذ عمل مخالف للقانون لصالح فرد او جهة ينتمي اليها الشخص كحزب، او عائلة، او منطقة دون ان يكونوا مستحقين له. و يرى (داود، 2003) ان المحاباة

و المحسوبية السبب الرئيس في أشغال المناصب العليا بعناصر غير كفؤة فأحدثت انعكاساً خطيراً على المجتمع حال دون تولية الإصلاح.

(الخناق،2006، 17)

ج- السرقات و الاختلاسات:

السرقة هي اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً اما الاختلاس فهو الاستيلاء بغير حق على مال او متاع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مملوك للدولة او لإحدى مؤسساتها او هيئاتها كما وردت في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

د- الابتزاز:

و يعرفه (ابو دية،2004، 3) بأنه الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة

بوظيفة الشخص المتصف بالفساد. و نقول بأن الابتزاز هو سلوك اخر يمارسه بعض الموظفين، و خاصة اولئك العاملين في الاجهزة السيادية و الامنية عن طريق التهديد لإرغام الغير على دفع مبالغ او تقديم اشياء او تنازلات خاصة.

هـ- الاحتيال:

اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شان ذلك خداع الشخص و حمله على تسليم او نقل حيازة مال منقول مملوك له او لغيره.

و- استغلال المنصب العام:

استغلال الوظيفة في الحصول على امتيازات خاصة، او التصرف بالأملاك العامة بطريقة غير قانونية او الحصول على بعض الصفقات التجارية او على اعفاءات ضريبية، او منح تراخيص للأشخاص او للشركات بشكل غير قانوني. و يرى (مصلح،1998، 55) كما يتم استخدام المنصب العام لتحقيق مصالح شخصية سياسية أو غيرها مثل تزوير الانتخابات أو شراء أصوات الناخبين أو تمويل الحملات الانتخابية من أموال الدولة، أو التأثير على قرارات المحاكم من خلال الرشوة أو الابتزاز، و من الملاحظ هنا على هؤلاء المسؤولين أنهم يتحولون مع مرور الوقت إلى رجال أعمال أو شركاء في تجارة ما إلى جانب كونهم مسؤولين حكوميين، فنجدهم يصرفون جل اهتمامهم في البحث عن طرق و أساليب تمكنهم من زيادة حجم ثرواتهم الخاصة على حساب المصلحة العامة.

هذا و يضيف (ابو دية،2004، 3) الوساطة الى صور الفساد الاداري و يعرفها بأنها التدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل و الكفاءة اللازمة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ، و هي منتشرة كثيرا في العالم العربي.

المحاضرة الرابعة: آثاروأساليب الفساد و الهيئات المعنية بمكافحته

آثار الفساد الاداري:

1- تأثير الفساد على الجوانب الاقتصادية:

يرى (شامية،2007، 24) ان الأسباب الاقتصادية المباشرة و غير المباشرة لظاهرة الفساد يمكن لها ان تؤثر اقتصادياً على المجتمع بعدة جوانب منها انه يساهم في تدني كفاءة الاستثمار العام و أضعاف مستوى الجودة في البنية التحية العامة و ذلك بسبب الرشاوى التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار و تسيء توجيهها أو تزيد من كلفتها.

كذلك يكون للفساد أثر مباشر في حجم و نوعية موارد الاستثمار الأجنبي، ففي الوقت الذي تسعى فيه البلدان النامية إلى استقطاب موارد الاستثمار الأجنبي لما تنطوي عليه هذه الاستثمارات من إمكانات نقل المهارات و التكنولوجيا، فقد أثبتت الدراسات أن الفساد يضعف هذه التدفقات الاستثمارية و قد يعطلها مما يمكن أن يسهم في تدني إنتاجية الضرائب و بالتالي تراجع مؤشرات التنمية البشرية خاصةً فيما يتعلق بمؤشرات التعليم و الصحة.

ايضاً يرتبط الفساد بتردي حالة توزيع الدخل و الثروة، من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع و في النظام السياسي، مما يتيح لهم الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية التي يقدمها النظام بالإضافة إلى قدرتهم على تجميع الأصول بصفة مستمرة مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين هذه النخبة و بقية أفراد المجتمع.

اما (العبيدي،2010، 12) فيرى ان التأثيرات الاقتصادية للفساد تتسبب ضعف الاستثمار الداخلي و الخارجي و هروب الأموال خارج البلد و ما يتبعه من قلة فرص العمل و زيادة البطالة و الفقر، اضافة الى ضياع أموال الدولة و التي كان من الأجدر استثمارها في مشاريع تخدم المواطنين.

2- تأثير الفساد على النواحي السياسية:

يرى (العبيدي،2010، 12) ان الفساد يؤدي إلى إحلال المصالح الشخصية بدل المصالح العامة و يؤدي الفساد إلى زيادة الصراعات والخلافات في جهاز الدولة بين الأحزاب المختلفة في سبيل تحقيق المصلحة الخاصة على المصلحة العامة اضافة الى تأثيره كذلك على وسائل الإعلام المختلفة و تكيفها و ضمن المتطلبات الخاصة للمفسدين و جعل أجهزة الإعلام بعيدة عن دورها في التوعية و محاربة الفساد.

3- تأثير الفساد على النواحي الإجتماعية:

يري (عبد الفضل،1983، 70، 71) أن الفساد يؤدي إلى هروب الكفاءات العلمية و الفنية، و إفساد القيم الصحيحة المرتبطة بثقافة تدعو إلى الممارسات النزيهة و الشفافة و العادلة و ايدالها بقيم فاسدة تدعو إلى عكس ذلك، كما يؤدي إلى ظهور طبقات طفيلية غير منتجة تتكدس لديها ثروات و تبني لنفسها هالة من الوجاهة و الموقع الاجتماعي بطرق غير مشروعة، و بروز حالة من ضعف الشعور بالمسؤولية و انتشار عدم المبالاة و عدم الالتزام، و ازدياد حالات الصراع الطبقي و تهرء النسيج الاجتماعي، و زيادة معدلات الفقر

و تعميق و انتشار حالات الجهل و السذاجة في المجتمع و التصديق بالادعاءات و المعلومات الكاذبة، و فقدان المواطن للثقة بالدولة مما يزيد من تشكل عصابات منظمة للجريمة.

أساليب مواجهة الفساد الإداري:

إن مواجهة الفساد عملية صعبة تتطلب جهود عظيمة و خططا و إجراءات مضادة للفساد، بعضها يمثل أساليب مباشرة و بعضها الآخر أساليب غير مباشرة، و بعضها يدخل ضمن الأساليب و الوسائل الوقائية و البعض الآخر يدحل ضمن الأساليب العلاجية.

أ - الأساليب الوقائية:

تعتبر الوسائل الوقائية من الأدوات الفعالة التي تسبق وقوع الفساد و أضراره، و نعرض فيما يأتي هذه الأساليب :

- ✓ الالتزام و الولاء الوطنيين: حيث أن الوظيفة العامة تمثل ضربا من الخدمة الوطنية و تجسد الولاء الوطني.
- ✓ القيادات النزيهة: أي اختيار القيادات النزيهة و حرصها على تقديم المناخ الأخلاقي السليم في الوظيفة.
- ✓ تدعيم الطابع المهني في الوظيفة العامة: إن الوظيفة العامة هي مهنة للموظفين و هذا يعود على الأقل إلى أن الموظف يميل إلى البقاء في الوظيفة العامة لمدة أطول.

- ✓ مدونة أخلاقيات الوظيفة العامة.
- ✓ الشروط الأخلاقية في الاختيار و التعيين و الترقية.
- ✓ التدريب و التطوير في مجال أخلاقيات الوظيفة.
- ✓ تحسين ظروف و مزايا الوظيفة العامة.
- ✓ تحسين إجراءات اتخاذ القرارات و إنجاز الأعمال.
- ✓ تعزيز حملات التوعية الإعلامية و الثقافية.
- ✓ اتخاذ الإجراءات المضادة لانتقال الفساد عبر الدول.

ب -الأساليب العلاجية:

تعتبر الأساليب العلاجية ضرورية، رغم أنها تعمل بعد وقوع الفساد الإداري و سوف نتعرض فيما يلي لأهم الأساليب العلاجية:

- اعتماد التشريعات و القوانين الصارمة في مواجهة الفساد.
- قيام الأجهزة الرقابية المسؤولة عن مواجهة الفساد بوضع لائحة تضم المنظمات النزيهة و المنظمات ذات الفضائح الأخلاقية.
- تعزيز دور وسائل الإعلام في الكشف عن الفساد.
- توجيه الإنذارات بالإلغاء إلى المؤسسات ذات الممارسات الفاسدة من أجل إصلاح أوضاعها. **(نجم عبود نجم، مرجع سابق، 238 -247)**

المؤسسات و الهيئات المعنية بمكافحة الفساد:

1-3 الفساد من المنظور الدولي:

لقد أدركت الدول خطورة هذه الظاهرة فبذلت المزيد من الجهود الإقليمية و العالمية التي تحول بعضها إلى صيغة مواثيق دولية، و في سياق هذا بات من الطبيعي أن تتجه جهود المؤسسات الدولية على الصعيدين الإقليمي و العالمي الحكومية منها و غير الحكومية، و لعل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1975 يعد أول شجب عالمي للفساد بكافة أشكاله، و في عام 1992 قام المجلس الأوروبي بإنشاء (فريق متعدد التخصصات يعنى بالفساد) مؤكدا بذلك على نحو رسمي عودة الفساد كمشكلة عامة تتطلب لحلها تنظيمات محددة.

و قد أخذ هذا الأمر منحى جديا بعد أن قامت الدول الصناعية الممثلة في المنظمة الإقتصادية للتعاون و التنمية (OECD) باصدار توصيات في عام 1994 بأن يتخذ أعضاء المنظمة اجراءات ملزمة بهدف القضاء على ثورة المسؤولين خارج حدود الدول المعنية في كل ما يتعلق بالمعاملات التجارية في الاطار الدولي، و قد تطورت هذه التوصيات من خلال قرارات عديدة الى أن انتهت في عام 1997 بأن تبنى مجلس وزراء الدول الصناعية (اتفاقية محاربة رشوة موظفي القطاع العام الأجانب بينما يتعلق بالمعاملات التجارية في المجال الدولي) التي أصبحت سارية المفعول في شهر شباط/فبراير 1999.

و جميع هذه الاتفاقيات اتصفت بالصفة الاقليمية فكانت حلولها محدودة التأثير فشعر المجتمع الدولي بضرورة وضع الحلول المؤثرة عالميا فكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (Un Convention Against Corruption) التي تبنتها في 31 تشرين أول/ أكتوبر 2003،

و جرى التوقيع عليها في المكسيك في 9 كانون الأول/ ديسمبر 2003، وصدقت في 24 شباط/فبراير 2005، هي عبارة عن وثيقة سجلت بعضا من الحلول لتحمل الدول على الأخذ بها عبر تشريعاتها الوطنية الداخلية. و تتناول الاتفاقية بصورة رئيسة منع الفساد في القطاع العام و التحقيق بشأنه و العقاب عليه و كذلك استعادة عائدات السلوك الفاسد و الاثراء غير المشروع و تناول كذلك الفساد في القطاع الخاص، فتتضمن الاتفاقية اطارا قانونيا للتعاون الدولي بشأن مكافحة الفساد.

أما على المستوى المؤسسات و المنظمات الدولية فكان البنك الدولي، و صندوق النقد الدولي، و منظمة التجارة العالمية.

و لم يقتصر الجهود الدولية لمكافحة الفساد على الدول موضوعات القطاع العام، فهناك مؤسسات على مستوى المنظمات الأهلية و المجتمع المدني و من أهمها:

منظمة الشفافية الدولية Organization Transparency International: و هي منظمة غير حكومية حيث قام فريق يترأسه بيتر ايجن (Peter Eigen) بإنشائها في أيار/مايو 1993، و كان الهدف من إنشائها أن تكون هيئة للإعلام و لمكافحة الممارسات الفاسدة.

أما في الوطن العربي فهو ليس بمنأى عن ظاهرة الفساد باعتباره جزءا من هذا العالم. و لهذا أعد مجلس وزراء الداخلية العرب عدة مشاريع لمكافحة الفساد منها:

مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد، و مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد أو مشروع المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين.

كما كان لجامعة الدول العربية جهودها لمكافحة الفساد و لعل من أهم هذه الجهود المشاركات الفاعلة للمجموعة العربية و لممثلي مجلسي وزراء الداخلية و العدل العرب في صياغة كل من: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي انعقدت في مدينة باليرمو بإيطاليا في الفترة 12-2000/12/15 حيث شملت في أحكامها تجريم الفساد في المادة 8 و وقعت في 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2002

و لم تصدق و مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انعقدت في فيينا خلال الفترة 7/22-2003/8/8. **(معابرة محمود محمد، 2011، 105-108)**

و قد عقدت من اجل الحد من الفساد و مكافحته مؤتمرات و ندوات دولية عديدة، و البنك الدولي اصدر برنامجا لمحاربة الفساد المالي في المشاريع التي يدعمها حماية لتلك المشاريع، و قد تناول تقرير صدر عن الامم المتحدة موضوع فساد الموظفين الحكوميين و وضع الاطر الخاصة لحماية المال العام، و تقف منتظمة الشفافية الدولية و التي تأسست عام 1993 و مقرها برلين بألمانيا و تتوزع فروعها في دول عديدة في انحاء العالم ضد فساد المسئولين و الموظفين الحكوميين. **(الجهني عيد مسعود،2003، 5)**

و قد ذكرت وكالة (رويترز) أن هذه المنظمة وضعت خطة لسنة 2002 من عشر نقاط و طلبت من البنك الدولي أن يساهم بدرجة أكبر في إصلاح قطاع الخدمات المدنية و دعم رواتب الموظفين إذ أن رواتبهم متدنية مما يزيد من

الضغوط عليهم لقبول الرشاوى. و قال رئيس البنك الدولي أن البنك يقوم بالفعل بمعظم ما جاء في هذه الخطة، إلا أن رئيس المنظمة أثنى على جهود البنك و لكنه قال أنه ما زال يستطيع عمل المزيد لمساعدة الدول النامية على الحد من الفساد المتفشي الذي يقوض تقدمها. و خصص البنك أربعة ملايين دولار سنويًا (1998-2000) لمكافحة الفساد و يقدم نحو خمسة ملايين دولار كقروض لتدعيم أساليب الإدارة وإصلاح مؤسسات القطاع العام. **(الشيخلي عبد القادر،2003، 10)**

أما الأمم المتحدة فقد وضعت اتفاقية لمكافحة الفساد سنة 2003، تضمنت بعض المبادئ الأساسية لمحاربة ظاهرة الفساد، و من هذه المبادئ ما نصت عليها المادة 13 من الاتفاقية:

* تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار و تشجيع مساعدة الناس فيها.
* ضمان تيسير حصول الناس فعليا عن المعلومات.
* القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد.

و لما كان الإنسان هو أصل ظاهرة الفساد الإداري فإن مكافحة هذه الأخيرة تتطلب ضرورة الاهتمام بالأفراد من خلال:

* التركيز على أخلاقيات الوظيفة العامة و المسؤولية العامة.
* اعتماد سياسة التدوير الوظيفي.
* إعادة النظر في ظروف أوضاع العاملين برفع مستوى الأجور و المرتبات.
* إنشاء وحدات رقابية مع تنظيم عملية اتخاذ القرارات و تطوير نظم المساءلة.**(بن مرزوق عنترة،2008، 92)**

هناك مجموعة من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية بخصوص الأخلاقيات المهنية تشكل بحق الرغبة الدولية في محاربة مختلف أشكال الفساد التي تنتشر في جميع دول العالم و تحاول ترسيخ بعض القيم الأخلاقية لدى الموظفين، لكن بصفة متفاوتة، و تعتبر الجزائر شريك فعلي في النظام للمسعى الدولي لمحاربة الفساد و قد تبنت و صادقت على العديد من الاتفاقيات في هذا المجال أهمها:

1-تصريح أروشا ARUSHA:

الذي ينبه إلى خطر انتشار ظاهرة الرشوة، إذ أن كل هيئة تتمتع بصلاحيات التدخل في الجوانب الاجتماعية الاقتصادية و التجارية تكون معرضة أكثر من غيرها إلى خطر تفشي الرشوة بين موظفيها، و يحرص التصريح على وجوب أن تعتمد الدول أنظمة و إجراءات أكثر وضوح و حياد و هذا للعمل من أجل خلق ثقافة أخلاقية و تكريس النزاهة المهنية.

2-تصريح ليما Lima:

تمحور هذا التصريح في وضع آليات جديدة لمحاربة الرشوة أهمها:

1-إن مهمة محاربة الرشوة تقع على عاتق كل فرد مها كان مركزه الاجتماعي.

2-قمع الرشوة يستدعي تقوية ودعم القيم الأخلاقية للمجتمع.

3-تبني حملة دولية واسعة النطاق لوضع حد للرشوة.

3-تصريح كلومبس Colombus:

ركز على بعض القطاعات الإستراتيجية في قطاع الوظيف العمومي كالجمارك، حيث أعطى مقترحات عملية لمحاربة الرشوة.

(www.infpe.edu.dz http //)

و قد وضعت الجمعية الأمريكية للإدارة العامة ASPA مجموعة من القواعد الأخلاقية المهنية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-إظهار أعلى معايير الأخلاق، و إلهام ثقة العامة و احترامهم للمؤسسات.

2-خدمة العامة مع الاحترام، و الاعتراف بأن خدمة العامة مقدمة على الخدمة الذاتية (الشخصية).

3-السعي للامتياز المهني و تشجيع التطور المهني لزملائنا و للآخرين الذين يرغبون في الانضمام لحقل الإدارة العامة.

4-نعامل منظمتنا و واجباتنا العملية معاملة إيجابية، و ندعم بشكل بناء التواصل المفتوح (الحر)، و الإبداع و الإخلاص و الرحمة.

5-أثناء أداء واجباتنا الرسمية نخدم بطريقة لا تحقق مكاسب شخصية لا نستحقها.

6-نتجنب أي نشاط أو ممارسة تتضارب أو تتعارض مع المصلحة العامة في أداء واجباتنا الرسمية.

7-نحترم و نحمي المعلومات التي حصلنا عليها بسبب أدائنا لواجباتنا الرسمية.

8-نمارس سلطتنا الرسمية المنصوص عليها نظاما قدر استطاعتنا لتطوير المصلحة العامة.

9-نقبل كواجب مسؤولية متابعة أحدث القضايا و التطورات المثارة، و ندير العمل العام مع الجدارة المهنية و العدل و التجرد و النزاهة و الكفاءة و الكفاية.

10-دعم و تطبيق و تشجيع نظام الجدارة في التوظيف و برامج الاتصال و العمل الإيجابي لإتاحة فرصة متكافئة في التوظيف والاختيار و الترقية للأشخاص الأكفاء من جميع قطاعات المجتمع.

11-التخلص من جميع أشكال التميز غير الشرعي، و الخداع، و الإدارة السيئة للمال العام.

12-الاحترام، و الدعم و الدراسة. **(مدحت محمد أبو النصر،2007، 440-67)**